Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والذين قالوا: إنه من قبيل العادة ـ لا من قبيل البيان الشرعى ـ قرروا أن النهى لا يفيد اللزوم بالإجماع، وهو معلل بمنع التشبيه باليهود والأعاجم الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم، وهذا يزكى أنه من قبيل العادة، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد أبو زهرة[1]. ومن المستغرب بشأن هذا الرأى أنه شائع فى أواسط شيوخ ينتسبون إلى العلم، ومع قولهم هذا ـ أى أنها من قبيل العادة ـ يقدم أكثرهم على حلقها، مع أنه يفترض فى أهل العلم أن يتأسوا بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا جرم أنهم دعاة، والداعية قدوة لمن يدعوهم.

أهمية هذا الرأى هو أنه بموجب اعتبار اللحية سنة عادة فإنه يجيز حلقها طالما كانت السنن غير واجبة الأداء.

والمرتكز لرأى هؤلاء العلماء هو قاعدة أصولية أيضا، ولكن

«فى الأوامر» فالأوامر التى تصدر عن الله ـ عز وجل ـ أو عن رسوله مختلف فى مقتضياتها، أى: «إن كان الأصل فى الأمر أنه للوجوب»، ولا ينصرف عنه إلى الندب أو غيره إلا بقرينة أو أن الأصل فيه أنه للندب، أو غير ذلك مما لا متسع لتفصيله هنا[2].

(١) انظر أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربى ص ١١٥.

(٢) اختلف الأصوليون فى صيغة «افعل» فذهب فريق منهم إلى أنه حقيقه فى الوجوب فقط ـ ونسبه الإمام الشوكانى فى «إرشاد الفحول» إلى الجمهور، وقال: «وصححه ابن الحاجب والبيضاوى، قال الرازى: وهو الحق، وذكر الجوينى أنه مذهب الشافعى، قيل: وهو الذى أملاه الأشعرى على أصحابه» ا هـ (المقصد الرابع ـ مباحث الأمر ـ الفصل الثالث) أقول: وهو مذهب الظاهرية، والسلفيين، وذهب الآمدى فى الإحكام إلى أن صيغة الأمر حقيقية فى الطلب، والقرائن هى التى تصرفه إلى مقتضاه، وهو خمسة عشر اعتبارا «انظر الإحكام فى أصول الأحكام ـ الأصل الرابع ـ النوع الثانى ـ الباب الأول ـ القسم الأول ـ المبحث الرابع المسألة الثانية، كما أن فى المسألة تفاصيل تراجع فى كتب الأصول: مبحث الأوامر والنواهى.